

Distr.: Limited
25 April 2023
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة السادسة والستون

فيينا، 31 أيار/مايو - 9 حزيران/يونيه 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح*

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء.
- 5- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 6- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين.
- 7- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين.
- 8- الفضاء والتنمية المستدامة.
- 9- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- 10- الفضاء والمياه.
- 11- الفضاء وتغيّر المناخ.
- 12- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- 13- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 14- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء.
- 15- خطة "الفضاء 2030".
- 16- مسائل أخرى.
- 17- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

* لم تُقدّم هذه الوثيقة في غضون الفترة الزمنية التي تقتضيها قاعدة الأسابيع العشرة بسبب ضرورة انتظار استكمال إجراء الموافقة الصامتة بشأن شكل عقد الدورة السادسة والستين للجنة.



ثانياً - الشروح**

1- افتتاح الدورة

سوف تُفتتح الدورة السادسة والستون للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في صباح يوم الأربعاء، 31 أيار/مايو 2023.

2- إقرار جدول الأعمال

سوف يجري إقرار جدول الأعمال بعد افتتاح الدورة مباشرة.

3- كلمة الرئيس

عقب إقرار اللجنة جدول الأعمال، سيلقي رئيس اللجنة كلمة يستعرض فيها ما استجد من تطورات ذات صلة بأعمال اللجنة منذ دورتها الخامسة والستين.

4- تبادل عام للآراء

سوف تبدأ اللجنة أعمالها الموضوعية بإجراء تبادل عام للآراء. وينبغي ألا تستغرق الكلمات التي تُلقى أكثر من خمس دقائق.

5- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 121/77 ستنظر اللجنة في هذا البند.

وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة 19 من قرارها 121/77 إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، ووافقت على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تقيّد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف.

6- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين

وفقاً للفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 121/77 نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الستين، في البنود الموضوعية التالية:

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/1279، الفقرات 47-64)؛

(ب) تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة (A/AC.105/1279، الفقرات 65-79 والمرفق الأول)؛

** لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي سوف تقره لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

- (ج) المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض (A/AC.105/1279، الفقرات 80-88)؛
- (د) الحطام الفضائي (A/AC.105/1279، الفقرات 89-114)؛
- (هـ) دعم إدارة الكوارث القائمة على النظم الفضائية (A/AC.105/1279، الفقرات 115-128)؛
- (و) التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة (A/AC.105/1279، الفقرات 129-151)؛
- (ز) طقس الفضاء (A/AC.105/1279، الفقرات 152-164)؛
- (ح) الأجسام القريبة من الأرض (A/AC.105/1279، الفقرات 165-183)؛
- (ط) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/AC.105/1279، الفقرات 184-208 والمرفق الثاني)؛
- (ي) دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل (A/AC.105/1279، الفقرات 209-232)؛
- (ك) الفضاء والصحة العالمية (A/AC.105/1279، الفقرات 233-245)؛
- (ل) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/1279، الفقرات 246-263 والمرفق الثالث)؛
- (م) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطور الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (A/AC.105/1279، الفقرات 264-274)؛
- (ن) تبادل عام للآراء بشأن السماوات الحالكة والهادئة من أجل العلم والمجتمع (A/AC.105/1279، الفقرات 275-295)؛
- (س) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسنتين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/1279، الفقرات 296-309).

برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

لاحظت الجمعية العامة مع التقدير، في الفقرة 28 من قرارها 121/77 مواصلة المراكز الإقليمية المعنية بتعليم الفضاء والتكنولوجيا، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، برامجها التعليمية في عام 2022، وشجعته على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، ووافقت على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة اللجنة بمعلومات عن أنشطتها.

استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

سُئِرَض على اللجنة مذكّرة من الأمانة بعنوان "معلومات وآراء لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/C.1/L.409/Add.5).

الفضاء والصحة العالمية

اعتمد قرار الجمعية العامة 120/77 بشأن الفضاء والصحة العالمية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022.

استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

سيعرض على اللجنة التقرير النهائي للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي عن تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والتوصيات المقدمة بشأن ما يمكن إدخاله من تحسينات من حيث المحتوى التقني والنطاق على المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/124) (A/AC.105/1279، المرفق الثالث، الفقرة 5).

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

اتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الستين، على البنود التي سوف تقترح على اللجنة إدراجها في جدول أعمال دورة اللجنة الفرعية الحادية والستين (A/AC.105/1279، الفقرة 300).

وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنها ستُرجى اتخاذ قرار بشأن كيفية تعديل جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية إلى الدورة السادسة والستين للجنة (A/AC.105/1279، الفقرة 306).

ولاحظت اللجنة الفرعية أن مواعيد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية سيجري تأكيدها في الدورة السادسة والستين للجنة (A/AC.105/1279، الفقرة 298).

واتفقت اللجنة الفرعية على أن يجري، في الدورة الحادية والستين في عام 2024، تخصيص كامل المدة التي تخصص عادة لعقد ندوة للصناعة أثناء دورات اللجنة الفرعية لعقد حلقة عمل للفريق العامل المعني باستخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بناء على طلبه، وعلى نحو ما تنص عليه خطة عمل الفريق العامل المتعددة السنوات (A/AC.105/1258، المرفق الثاني، التذييل).

7- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين

وفقاً للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والستين، في البنود الموضوعية التالية:

(أ) معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/1285، الفقرات 40-54)؛

(ب) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/1285، الفقرات 55-72 والمرفق الأول)؛

(ج) المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (A/AC.105/1285، الفقرات 73-101 والمرفق الثاني)؛

(د) التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/1285، الفقرات 102-111)؛

(هـ) بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/1285، الفقرات 112-122)؛

- (و) دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل (A/AC.105/1285، الفقرات 123-156)؛
- (ز) تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/1285، الفقرات 157-202)؛
- (ح) تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان (A/AC.105/1285، الفقرات 203-229)؛
- (ط) تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي (A/AC.105/1285، الفقرات 230-246)؛
- (ي) تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء (A/AC.105/1285، الفقرات 247-267)؛
- (ك) تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/1285، الفقرات 268-281)؛
- (ل) اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين (A/AC.105/1285، الفقرات 282-290).

التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

ستعرض على اللجنة ورقة عمل مقدمة من أستراليا وإندونيسيا وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وسنغافورة والفلبين وفيت نام وماليزيا ونيوزيلندا والهند واليابان، تتضمن تقريراً عن حالة التشريعات الفضائية الوطنية في بلدان المرحلة الثانية للمبادرة الوطنية لتشريعات الفضاء التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ (A/AC.105/L.336).

اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين

اتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والستين، على البنود التي سوف تقترح على اللجنة إدراجها في جدول أعمال دورة اللجنة الفرعية الثالثة والستين (A/AC.105/1285، الفقرة 285)، في انتظار أن تقوم اللجنة بمناقشة جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية والنظر فيه في دورتها السادسة والستين، في عام 2023.

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في عام 2019، أن تعلق مؤقتاً النظر في البند المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، في انتظار نتائج أعمال الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/1203، الفقرة 150). وفي عام 2023، وضع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي الصيغة النهائية لتقريره إلى اللجنة الفرعية عن نتائج خطة عمله المتعددة السنوات (A/AC.105/C.1/124).

واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تدعو من جديد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الثالثة والستين للجنة الفرعية، في انتظار أن تقوم اللجنة بمناقشة جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية والنظر فيه في دورتها السادسة والستين، في عام 2023، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل بين المشاركين من أجل تجسيد طائفة واسعة من

الآراء فيها، وعلى أن تسعى الجهتان المنظمتان للندوة إلى التعاون مع سائر الكيانات الأكاديمية المهمة تحقيقاً لذلك الغرض (A/AC.105/1285، الفقرة 289).

8- الفضاء والتنمية المستدامة

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 121/77 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ويردُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين عرض لمداواتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء والتنمية المستدامة (A/77/20، الفقرات 284-296). وسيعرض على اللجنة تقرير عن منتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة والنمسا حول موضوع "الاستدامة في الفضاء من أجل الاستدامة على الأرض" (A/AC.105/1293).

9- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 121/77 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ويردُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين عرض لمداواتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة" (A/77/20، الفقرات 297-306).

10- الفضاء والمياه

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 121/77 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ويردُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين عرض لمداواتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء والمياه (A/77/20، الفقرات 307-318).

11- الفضاء وتغير المناخ

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 121/77 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ويردُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين عرض لمداواتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء وتغير المناخ (A/77/20، الفقرات 319-330).

12- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 121/77 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ويردُ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين عرض لمداواتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق باستخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة (A/77/20، الفقرات 331-339). وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الحادية والأربعين، ودوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة المفتوحة (A/AC.105/1291) وتقرير الأمين العام المعنون "تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجُّهات والنتائج المرتقبة للفترة 2022-2023 - بناء القدرات من أجل مستقبل مستدام" (A/AC.105/1292).

13- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 121/77 ستنتظر اللجنة في هذا البند. وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.408).

ويرد عرض للمداولات حول البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين (A/77/20، الفقرات 340-365)، وتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين (A/AC.105/1279، الفقرات 209-232)، وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين (A/AC.105/1285، الفقرات 123-156).

14- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 121/77 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ويرد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين عرض لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بالاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء (A/77/20، الفقرات 366-387).

وسيعرض على اللجنة تقرير عن منتدى الفضاء العالمي المشترك بين الأمم المتحدة والصين حلقة العمل الثانية بشأن الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء (A/AC.105/1294).

15- خطة "الفضاء 2030"

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 121/77 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ويرد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين عرض لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بخطة "الفضاء 2030" (A/77/20، الفقرات 388-404).

16- مسائل أخرى

وفقاً للفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 121/77 ستنتظر اللجنة في هذا البند. ويرد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين عرض لمداولاتها في تلك الدورة حول بند جدول أعمالها المتعلق بمسائل أخرى (A/77/20، الفقرات 405-429).

تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة 2024-2025

أيدت الجمعية العامة، في الفقرة 11 من قرارها 89/58 الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل (A/58/20، المرفق الثاني، الفقرات 9-5، استناداً إلى التدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (انظر الوثيقة A/52/20، المرفق الأول، والوثيقة A/58/20، المرفق الثاني، والتنديل الثالث)، التي كانت الجمعية قد أيدتها في قرارها 56/52.

ووفقاً للتدابير المتعلقة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل، ينبغي أن تتوصل اللجنة في دورتها السادسة والستين إلى اتفاق بشأن جميع أعضاء مكاتبها ومكثبي هيئتيها الفرعيتين للفترة 2024-2025.

مركز المراقب الدائم لدى اللجنة

أبلغت الأمانة اللجنة القانونية، في دورتها الثانية والستين، بطلب الحصول على مركز المراقب الدائم لدى اللجنة المقدم من الجمعية الفلكية الأوروبية (A/AC.105/1285، الفقرة 11). وسيعرض هذا الطلب على اللجنة للنظر فيه في دورتها السادسة والستين.

مسائل أخرى

لعلَّ اللجنة تؤدُّ أن تناقش مسائل أخرى إضافة إلى ما هو مذكور آنفاً، حسب الاقتضاء.

جدول زمني استرشادي لأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والستين*

- 1- الجدول الزمني للأعمال الوارد أدناه يبين بصفة عامة التواريخ والأوقات التي سوف يجري فيها تناول البنود أثناء الدورة. ويمكن تقديم أوقات النظر في جميع البنود أو تمديدتها أو تأخيرها حسب متطلبات أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأي قيود تنظيمية تواجه أثناء انعقاد الدورة.
- 2- وستقتصر الجلسات التي تُقدّم فيها خدمات ترجمة شفوية كاملة على جلستين مدة كل منهما ساعتان يومياً طوال مدة الدورة.
- 3- وينبغي أن تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق. وينبغي أن ينبّه الرئيس الوفود قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصّص، وأن يتدخّل لوقف إلقاء البيان عند انقضاء خمس دقائق. ويجوز وضع حد لعدد الكلمات التي ستُلقى في كل جلسة في إطار البند 4، المعنون "تبادل عام للآراء"، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المخطط له لكل جلسة.
- 4- وستقوم الأمانة بتحميل البيانات، المقدمة تطوعاً من الدول، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في الوقت المناسب. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم البيانات لأغراض الترجمة الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل البيان على الموقع الشبكي.
- 5- وسوف تتاح للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية والفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التابع للجنة الفرعية القانونية إكمانية الاجتماع خلال الدورة السادسة والستين للجنة، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، بناءً على طلب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/1279، الفقرة 208 والمرفق الثاني، الفقرة 7) واللجنة الفرعية القانونية (AC.105/1285، الفقرة 202). وقد وُضع الجدول الزمني لأعمال اللجنة بحيث يوفر للفريقين العاملين اللذين سيدعيان للانعقاد في إطار البندين 6 و7، أكبر قدر ممكن من الوقت المتاح.
- 6- وينبغي ألا يتعدّى عدد العروض الإيضاحية التقنية ثلاثة عروض في كل جلسة، وينبغي أن تكون ذات صلة وثيقة ببنود جدول أعمال اللجنة الفرعية وألا تتجاوز مدتها 10 دقائق. وينبغي للرئيس أن يذكّر الوفود عند تجاوز الحد الأقصى من الوقت (A/70/20، الفقرة 357، وA/AC.105/1088، الفقرة 275 (ج)).
- 7- ويجوز لوفود الدول الأعضاء في اللجنة، في غضون أسبوع واحد من اختتام الدورة، أن تقدّم أي تعليقات متصلة بنصوص تقارير الأفرقة العاملة وتقرير اللجنة المعتمدة خلال الدورة.

* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، على أن يستمر تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال لا ينطوي على المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معيّنة من جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 20 (A/50/20)، الفقرتان 168 و169 (ب)).

التاريخ

صباحاً (13/00-10/00)

بعد الظهر (18/00-15/00)

31 أيار/مايو - 2 حزيران/يونيه 2023

الأربعاء، 31 أيار/مايو	البند 1- افتتاح الدورة	البند 4- تبادل عام للآراء
	البند 2- إقرار جدول الأعمال	البند 5- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء
	البند 3- كلمة الرئيس	الخارجي في الأغراض السلمية
	البند 4- تبادل عام للآراء	العروض الإيضاحية التقنية
الخميس، 1 حزيران/يونيه	البند 4- تبادل عام للآراء	البند 4- تبادل عام للآراء
	البند 5- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء	البند 6- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين
	الخارجي في الأغراض السلمية	
	البند 6- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين	البند 7- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين
	العروض الإيضاحية التقنية	العروض الإيضاحية التقنية
الجمعة، 2 حزيران/يونيه	البند 4- تبادل عام للآراء	البند 4- تبادل عام للآراء
	البند 6- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الستين.	البند 7- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين.
	البند 7- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والستين	البند 8- الفضاء والتنمية المستدامة
	العروض الإيضاحية التقنية	العروض الإيضاحية التقنية

5-9 حزيران/يونيه 2023

الاثنين، 5 حزيران/يونيه	البند 4- تبادل عام للآراء	البند 4- تبادل عام للآراء
	البند 8- الفضاء والتنمية المستدامة	البند 9- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة
	البند 9- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	البند 10- الفضاء والمياه
	اجتماع الفريق العامل المعني باستخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ^(ب)	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ^(ب)
	العروض الإيضاحية التقنية	العروض الإيضاحية التقنية
الثلاثاء، 6 حزيران/يونيه	البند 4- تبادل عام للآراء	البند 4- تبادل عام للآراء
	البند 10- الفضاء والمياه	البند 11- الفضاء وتغير المناخ
	البند 11- الفضاء وتغير المناخ	البند 12- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة
	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ^(ب)	اجتماع الفريق العامل المعني باستخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ^(ب)
	العروض الإيضاحية التقنية	العروض الإيضاحية التقنية

التاريخ	صباحاً (13/00-10/00)	بعد الظهر (18/00-15/00)
الأربعاء، 7 حزيران/يونيه	البند 4- تبادل عام للآراء البند 12- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة البند 13- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ^(ب) العروض الإيضاحية التقنية	البند 4- تبادل عام للآراء البند 13- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل البند 14- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء اجتماع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ^(أ) العروض الإيضاحية التقنية
الخميس، 8 حزيران/يونيه	البند 14- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء البند 15- خطة "الفضاء 2030" البند 16- مسائل أخرى العروض الإيضاحية التقنية	البند 15- خطة "الفضاء 2030" البند 16- مسائل أخرى العروض الإيضاحية التقنية
الجمعة، 9 حزيران/يونيه	البند 17- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة	البند 17- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة

(أ) سيجتمع الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية خلال الدورة عملاً بالفقرة 208 من الوثيقة A/AC.105/1279 والفقرة 7 من المرفق الثاني.

(ب) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية التابع للجنة الفرعية القانونية خلال الدورة عملاً بالفقرة 202 من الوثيقة A/AC.105/1285.